

## الدرس 91 | التعليق على كتاب منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات ابن جرجيس | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا رسالا وفعلا ما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحوض. امين. المؤلف رحمه الله تعالى. ومن هذا نقله الثاني - 00:00:00

عن شيخه الصلاة خلف اهل الاهواء وعدم تكفيরهم. وان القول يكون كفرا ويطلق تكفير صاحبه ويقال من قال هذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم عليه بکفر - 00:00:20

حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها الى ان قال والشخص المعين لا يشهد عليه فقد لا يكون التحرير بلغه الى ان قال ومن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق فاختطأه فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان. سواء كان في المسائل العملية او 00:00:34

النظرية وانه لا فرق بين مسائل الاصول والفروع واطال الكلام في الرد على من فرق بينهما. واحتج بحديث الذي قال لاهل اذا امت اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في البحر فوالله لان قدر الله علي فوالله لان قدر الله علي 00:00:56 عذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين ثم استدل العراقي بقوله ولا يعكر على هذا ان اكثر المتأخرین على ان المخطئ في مسائل الاعتقاد يفسق ويؤثم كالرافضة والخوارج والمعتزلة لان استدلال الشيخ باقوال الصحابة وجماهير السلف وجماهير السلف على عدم التكفير والتفسيق من حيث بعض المسائل المختلف فيها 00:01:16

نحن مرادنا اخراج اهل السنة من التكفير والتفسيق في مسائل التوسل والاستغاثة والاستغاثة بالانبياء والصالحين والخلف بغير الله والنذر ومصرف ومصرف لاماكن الانبياء والصالحين. وهذه المسائل لا يكفر صاحبها عند الشیخین كما عند غيره 00:01:41 فيرد اطلاقهما لتخصيصهما بل لم يذكر هذه الاشياء احد من العلماء غير الشیخین ولو كانت هذه المسائل من امور الشرك المخرج لصاحبها من الملة لذكرها المفسرون في تفاسيرهم واهل العقائد في كتبهم فلما لم يذكرها احد من السلف والخلف غيره ابن تيمية ومن تابعه وهي من اجهتهاياته لكنه اطلق اللفظ 00:02:01

في الكفر والشرك واراد الاصغر وقيده اذا لم يكن الفاعل مجتهدا ولا مقلدا ولا متاؤلا ولا جاهلا فدل كلامه على انها من الفروع المختلف فيها في الحل والحرمة فرجعت الى الامور الاجتهادية وقد قال العلماء قاطبة قاطبة الحنابلة وغيرهم لا انكار في مسائل الاجتهاد. والجواب عن هذا النقل وما بعده من الكلام 00:02:26

يقال اولا موضوع الكلام والفتوى في اهل الاهواء كالقدرة والخوارج والمرجئة ونحوهم. واما عباد القبور فهم عند السلف واهل العلم يسمون الغالية لان فعلهم غلو يشبه غلو النصارى في الانبياء والصالحين وعبادتهم. فالعربي لا يعرف اهل الاهواء 00:02:49 وما يراد بهم ومع هذا الجهل فالتحريف غالب عليه في كل ما يشير اليه. ويقال هذا النقل الذي نقله فيه تكفير من قام عليه الحجة ولو في المسائل الخفية ونحن لا نكفر ونحن لا نكفر الا بعد قيام الحجة اليسارية في المسائل الجلية 00:03:09 فبطلت الشبهة العراقية ومسألة توحيد الله واخلاص العبادة له لم ينزع في وجوبها احد من اهل الاسلام لا اهل الاهواء ولا غيرهم وهي معلومة من الدين بالضرورة كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه 00:03:29

عرف ان هذا هو زبدها وحاصلها وسائل الاحكام تدور عليه قال تعالى قل انما يوحى الي انما الحكم الله واحد. فهل انتم مسلمون؟

ووجه الحصر ما اشرنا اليه من ان التوحيد هو الاصل المقصود - 00:03:46

فراجع كلام المفسرين فبطأ ما زعمه فراجع كلام المفسرين فبطل ما زعمه. هذا الملحد من ان هذه من مسائل اهل الاهواء. واما الكلام في تكثير معين فالمعنى المقصود به وسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والابداع ونحو ذلك مما قاله اهل الاهواء. فان بعض اقوالهم تتضمن - 00:04:01

كفرية من رد ادلة الكتاب والسنة المتواترة النبوية. فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كثرا ولا يحكم على قائله بالكفر احتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص او بدلاته - 00:04:26

فان الشرائع لا تلزم الا بعد بلوغها ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع اهل الاهواء وقد نص على هذا فقال في تكثير اناس من اعيان المتكلمين بعد ان قرر هذه المسألة قال - 00:04:42

وهذا اذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير واما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية او ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في قائله وسيأتيك كلامه مفصلا راجعه ان شاء الله تعالى. واحتج العراقي بقول الشيخ قد يكون له شبكات يعذر الله فيها وليس في كلام الشيخ - 00:05:00

العذر بكل شبهة ولا العذر بجنس الشبه فان هذا لا يفيده كلام الشيخ ولا يفهم منه الا من لم يمارس شيئا من العلوم. بل عبارته صريحة في ابطال هذا المفهوم - 00:05:20

قم فانها تفيد قلة هذا كما كما في المسائل التي لا يعرفها الا الاحاديث بخلاف محل النزاع فانه اصل الاسلام وقاعدته ولو لم يكن من الادلة الا ما اقربه من من يعبد من يعبد - 00:05:32

اولياء والصالحين من ربيوبته تعالى وانفراده بالخلق والايجاد والتدبیر للكف لكتفي به دليلا مبطئا للشبهة وانفراده بالخلق والايجاد والتدبیر لكتفي به دليلا مبطئا للشبهة. كاشفا لا مكفرا لمن اعرض عنه ولم يعمل بمقتضاه. من عبادة الله وحده لا شريك له - 00:05:49 ولذلك حكم حكم على ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الاميين لوضوح الادلة وظهور البراهين وفي حدث وفي حدث المنتفق ما مررت بقبر دوسي او قرشي فقل له ان محمدا يبشرك بالنار - 00:06:10

هذا وهم اهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الامة وهو يسمع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والاحكام الفقهية في ايجاد التوحيد والامر به وتحريم الشرك والنهي عنه فان كان من يقرأ القرآن فالامر اعظم واطم. لا سيما ان عائد في اباحة الشرك ودعا الى عبادة الصالحين وال AOLIYAH - 00:06:34

وزعم انها مستحبة وان القرآن دل عليها فهذا كفر واوضح من الشمس في الظهيرة ولا يتوقف في تكبيره من عرف الاسلام واحكامه وقواعده وتحريمه والغالب على كل مشرك انه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه. قال تعالى - 00:06:54

لو شاء الله ما اشركنا ولا اباونا الاية ولو شاء الله ما عبدها من دونه من شيء عرضت لهم شبهة القدرة فردو امره تعالى ودينه وشرعه بمشيئته القدرة الكونية. وعلى اطلاق هذا العراقي وفهمه تكون هذه الشبهة - 00:07:13

مانعة من تكبير اعيانهم والنصارى شبّهتهم في القول بالنبوة والاقاليم الثلاثة كون المسيح خلق من خلق من غير اب بل بالكلمة فاشتبه الامر عليهم لانهم عرّفوا من بين سائر الامم بالبلاد وعدم الادراك في المسائل الدينية فلذلك - 00:07:29 ظنوا ان الكلمة تصرعت في في الناسوت. وانها ذات المسيح ولم يفرقوا بين الخلق والامر. ولم يعلموا ان الخلق يكون بالكلمة. لا هو الكلمة وقد اشار تعالى الى شبّهتهم ورد وردها وابطلها في مواضع من كتابك قوله تعالى ان مثل عيسى - 00:07:50

عند الله كمثل ادم. وقوله وكلمته القاها الى مريم واكثر اعداء الرسل عرضت لهم شبّهات. ومن عرف هذا تبين له ضلال العراقي وانه نبطي لم يمارس شيئا من العلوم وان قل وقد قيل يفسد الاديان نصف متفقه ويفسد اللسان نصف نحو - 00:08:10

ويفسد الابدان نصف متطلب فكيف ترى بالمعلم والمفلس اذا خاض في العلوم وخبط فيها والشيخ قيد الشبهة المانعة من التكبير ووصفها بصفة كاشفة فقال وقد يكون له يعذر الله فيها يريد ان الكلام يختص بالشبّهة التي يعذر فيها والعراقي اخذ كلامه من غير

نظر للقيد والوصف المانع من دخول المشركين - 00:08:30

وعباد القبور ولما عرف ان العموم في هذا لا يتوجه استدرك فقال فان قلت اكثراً المتأخرین على ان المخطئ في المسائل الاعتقادية يفسق ويؤثم كالرافضة والخوارج والمعزلة قلنا استدللاً الشیخ من - 00:08:53

حيث الجملة في بعض المسائل المختلف فيها فنقول له مسائل دعاء الصالحين والاستعانة بهم من المسائل الاعتقادية فتدخل في الاستثناء والتفرقة بينها وبين اقوال الروافض والخوارج والمعزلة في الارجح من كلام الشیخ تحکم وتهور - 00:09:10  
لا لا يصیر لایصیر اليه من عرف الحقائق والصواب ان عباد القبور شر الاصناف وان شبھتهم او هن الشبه واضعف عفوها وفي حديث ابن مسعود ان من شرار الناس من تدرکهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون قبور مساجد رواه احمد في مسنده وهذا العراقي في اخر - 00:09:28

الخوارج ونحوهم من العذر بالشبه وقوله في عباد القبور انهم معذورون تابع لهواه دائراً معه في هذا ولو كان فيه الھلاك الابدي عطاء السرمدي عيادة بالله من جهد البلاء اذا عرفت ان استثنائه واستدراكه على كلام الشیخ برأي اكثراً المتأخرین في عدم الاعتقاد.  
والعذر - 00:09:48

شبه في العقائد فاعلم ان هذا الاستدرج مبني على فهم فاسد وعدم تحقيق فان الشیخ لم يرد يرد ما قاله العراقيين من المسائل الاعتقادية التي تعلم من الدين بالضرورة وانما يريده ما فيه شبھة يخفى دليلاً على مثل القائل بها - 00:10:10  
ولا تقوم عليه حجة يکفر مخالفها الا بتوقیف وكشف ولا فرق في ذلك بين المسائل الاعتقادية والعملية واما مسألة عبادة القبور ودعاؤها مع الله فهي مسألة وفاقية وفاقيہ التحریم اجماعیة المنع والتأتیم. ولم تدخل في كلام الشیخ لظهور برهانها ووضوح ادلتها وعدم اعتبار الشبھة فيها - 00:10:29

هذا وجہ الارجح والاستدراك لا ما زعمه الغبی فان الخوارج لا يکفرهم الشیخ. ولا کثير من اهل العلم وقد سئل علي رضي الله عنها عن الخوارج لكاف فقال من الكفر فروا فما اخرجه العراقي غير خارج وما ادخله غير داخل. فكلامه مجرد تخبيط لا يروج على - 00:10:53

على النقاد واما الذي امر اهله ان يحرقوه ويذروه فهذا لم تقم عليه الحجج التي يکفر مخالفها. واهل الفترة لا يقاوسون بغيرهم والشیخ قصدہ ان الاصول قد یجري فيها ذلك - 00:11:13  
وليس المراد ان كل من عرضت له شبھة في الاصول يعذر بها سیاستیک لهذا مزيد ان شاء الله. واعلم ان المراد بقول الشیخ في المنع من تکفیر اهل الاهواء او - 00:11:27

وعرضت له شبھة الله فيها المقصود به العذر في الجملة فيصدق بعدم التکھید. ولو مع وجود الفسق والعقاب كما جاء في الخوارج ونحوهم والشیخ قید التکفیر المنفي بقوله اول من احدث تکفیر المسلمين اهل الاهواء وعباد القبور ليسوا عنده - 00:11:37

او ب المسلمين وصناعة العلم محظورة ممنوعة على من لم یعرف توحید الالهیة وفاته النصیب والحظ من الانوار الرسالية ان العلم نور يقذفه في القلب یبصر به الحقائق على ما هي عليه. وما احسن ما قاله ما قال الشافعی - 00:11:57  
رحمه الله شکوت الى وکیع سوی حفظی فارشدی الى ترك المعاصی وقال اعلم بان العلم نور ونور الله لا یؤتاھ عاصی وقال يا رقیب ونحن مرادنا اخرجاً اهل السنة من التکفیر في مسائل التوسل والاستغاثة - 00:12:17

الانبياء والصالحين والتحالف بغير الله والنذر ومصرفة لاماكن الانبياء والصالحين يقال قد تكرر انه یسمی عباد القبور اهل السنة وجماعة. ويلقب الشرک بالانبياء والصالحين والملائكة توسلًا. وقد مر لك فيه وان العبرة بالحقائق وانه لا یغیرها تغيیر الاسماء. والالحاد فيها عن حقیقتها فتفطن لهذه المباحث فانها مهمة جداً وبهذا - 00:12:34

تعرف ان مراده اخرجاً المشرکین عباد الاولیاء والصالحين من التکفیر الذي اجمع عليه كافة المسلمين. وعلم اجماعهم واتفاقهم بالضرورة من الدين ومعلوم ان الشیخ لم یرد هؤلاء کيف ولله في كل شيء ایة تدل على انه واحد - 00:12:59

ومسألة الحلف بغير الله جاء فيها الحديث النبوى وانه من الشرك والذى عليه الجمهور ان الحلف بغير الله محرم لا يجوز سواء كان بالأنبياء او غيرهم والنصوص المانعة من ذلك اكثراها صيغ عموم لا يجوز تخصيصها الا بما يساويها في الظهور والدلالة والصحة من -

00:13:18

الاحاديث النبوية واما صرف النذر لاماكن الانبياء والصالحين فمراده قبورهم ولكنه دلس بذكر الاماكن لان كلام العلماء صريح في المنع من صرف النذر لرفع القبور وتشييدها والبناء عليها وفرضها وسترها وايقاد السروج عليها وجعل السدنة -

اهالى ما في ذلك من مضاهاة اليهود والنصارى وال MSR. وما تفعله عند اوثانها واصنامها وهذا مجمع عليه عند الفقهاء فيما نعلم واما النذر لها فهو نذر معصية باتفاق العلماء والمعصية تصدق بالعبادة للمنذور له ومعلوم ان اخراجه على وجه القرابة والتعظيم -

00:13:58

لاهل القبور عبادة وشرك وتقرب الى غير الله. وشرع وشرع لما لم يأذن به الله ولم تأتى به الشريعة ولم يكن من هدى السلف المفظلة ولو قصد به المجاورين والعاكفين عند القبور فهو غير جائز ايضا. لان العكوف عند القبور -

انتهاء اصل عبادة الاصنام. كما ذكره ابن عباس وغيره في الكلام على قوله تعالى وقالوا لا تذرن الہتکم ولا تذرن ودا ولا سواع الاية واما قوله هذه المسائل لا يكفر فاعلها عند الشیخین -

وقد مرت رده وقوله لم يذكر لم يذكر هذا احد من العلماء غير الشیخین. فاقول اما الاعلان بجهله وافلاسه وعدم فهو صريح في كلامه من اول رسالته الى اخرها. وفي هذه الجملة زيادة نكتة وهو انه حكم على كافة العلماء -

في عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت انهم سكتوا عما وقع من الناس عند القبور واثار الصالحين. من الدعاء والاستغاثة والتبرك فلم يكتفي العراقي بعدم علمه واطلاعه -

لم يفقه ذلك حتى تجاسر الى نسبة العلماء الى السكوت عن حكمها وتحريمها. وقوله ولو كانت هذه المسائل من الشرك المخرج صاحبه من الملة قلت على هذا الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين -

اما بعد قال رحمة الله تعالى قال الشيخ عبد اللطيف رحمة الله تعالى في هذا الفصل في رد على الھالك العراقي قوله ومن هذا نقله الثاني عن الشیخ للصلة خلف اهل الاهواء -

وعدم تكفيرهم وان القول يكون كفرا ويطلق تكفيره ويطلق تكفير صاحبه ويقال من قال هذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم عليه بکفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية -

التي يکفر تارکها الى ان قال والشخص المعين لا يشهد عليه فقد لا يكون التحریم بلغة الى ان قال ومن كان من المؤمن مجتهدا في طلب الحق فاختطأه فان الله يغفر له خطأه. خطأه كائنا ما كان. سواء كان مسائل عملية او النظرية -

وانه لا فرق بين مسائل الاصول والفروع. واطال الكلام في الرد يقول الشيخ واطال الكلام في الرد على من فرق بينهما فاحتاج بحديث الذي قال لاهلها اذا انا مت فاحرقوني ثم ثم اسحقونني ثم داروني في البحر -

والله لان قدر الله علي ليعنيني عذابا ليعنيني عذابا ما عذبه احدا من العالمين هذا الفصل سيأتي ايضاحه من كلام الشيخ رحمة الله تعالى ولا شك ان هذا القول الذي احتاج به العراقي -

على عدم تکفير المشرك بالله عز وجل والواقع في الشرک الاکبر ان الشيخ رحمة الله تعالى اجاز الصلة خلف الاهواء فلا بد ان يعلم ان البدع تنقسم الى قسمين. بدعا مفسقة وبذرا مکفرا -

واهل الاهواء كذلك هم منهم من بدعته مکفرا ومنهم من بدعته مفسقة وانما يشمخ مراد شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في الصلة خلف اهل الاهواء من بدعته مفسقة او يكون من يقول قول باطل ويحكم عليه بالکفر بعد اقامة الحجة وبيان الدلة وتوضیحها ودفع الشبهة -

فان هذا لا يصلی خلفه. اما من صلی خلف جهمي فصلاته باطلة وهذا محل اتفاق بين اهل السنة وليس هذه مسألتنا التي ارادها الشيخ عبد اللطيف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب في رد على العراقي لان العراقي خلط -

وقد اسأله مسألة الخلاف في بعض المسائل كمسائل آآ اليهمان او مسائل كذلك ايضا آآ الصفات وما شابهها باصل الدين الذي هو توحيد الله عز وجل وافراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة فليست هذه المسألة محل خلاف بين العلماء. ولا شك ان من اشرك بالله عز وجل وعبد غير الله سبحانه وتعالى - 00:18:21

فهذا لا يسمى مسلم ولا يقال له مسلم ولا يقال له موحد. ولا يختلف فيه العلماء ان من تلبس بلباس الشرك انه مشرك انه متلبس بلباس الكفار نسأل الله العافية والسلامة - 00:18:45

وانما المسألة هنا التي احتاج بها هذا العراقي تختلف عن مسألة الشيخ التي اراد ان يرد بها هذا العراقي فالعربي احتاج بهذه المسألة في الخلافة في اهل الاهواء وطردها وجعلها اصلا له قاسى عليها تكفير عابد غير الله عز وجل والمشركين وعباد القبور ولا شك ان - 00:19:01

تبادر فليست هذه المسألة كذلك المسألة ولا تقارب هذه على تلك ثم ايضا مسألة تكفير المعين وتكفير النوع هذه مسألة عند اهل العلم وهي التفريق بين تكفير النوع وتكفير العين - 00:19:23

فتكون النوع هو ان يقال من سب الله فهو كافر وتكون العين هو ان يقال فلان من الناس كافر. ومع ذلك عندما يسب احد عندما يسب احد ربه سبحانه وتعالى يسب الله عز وجل ولم - 00:19:38

هناك ما يمنع تكفيره كالاكراه او الخطأ اي الخطأ انه اراد ان ان آآ ان يمدح الله عز وجل او اراد ان يقول قوله صوابا فاخطا فسب الله عز وجل فمثل هذا يكفر بالاجماع وانما يتوقف في تكفيره حتى يرى. هل كان هل كان قاصدا لهذا القول - 00:19:52 قاصدا بلفظه لا لمعنى قاصدا للفظه اي او او ان يكون آآ هل هو مكره او غير مكره؟ فان علمنا ان هذا الرجل قال سبته لله عز وجل مختارا غير مكره - 00:20:13

وكذلك قاصدا اي قاصدا لللفظ. قاصدا للفظ لا انه اخطأ فيه فهذا يكفر باجماع اهل العلم. وهذا ايضا في مسائل كثيرة في غير هذه المسألة التفريق بين تكفير النوع تكفير العين ان العين لا يكفر او صائم او المعين لا يكفر حتى تقوم عليه - 00:20:26 حجة وحتى تدفع عنه موائع التكبير كالاكراه مثلا وهذا اعظم مانع يتعلق به آآ التكبير يدخل في الاصول ويدخل ايضا في الفروع. فالمكره على الشرك لا يكفر والمكر على سب الله لا يكفر والمكر على سب الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر - 00:20:48

هذا اعظم مانع يمنع من تكفير المعين اذا كان مكرها. اما اذا كان متأولا او كان يعني آآ مخطئا في فهمه هذا يختلف من مسألة الى مسألة فالذى يخطئ في توحيد الله عز وجل لا يعذر بهذا الخطأ لا يعذر بهذا الخطأ لان الحجة قائمة ودلالتها واضحة - 00:21:08 وبراهينها اه بلجة لا يمكن لاحد ان يخالف فيها. بخلاف المسائل تحتمل لخفايتها ولعدم اطلاع العالم لها قد يخطئ الانسان في فهم بعض المسائل الخفية اما المسائل الظاهرة البينة - 00:21:28

التي ظافرت النصوص والاحاديث والآيات على تبنته خاصة بما يتعلق بتوحيد الله عز وجل حتى ولو اخطأ خطأ معنى خطأ انت فهم او خطأ في التأويل فهذا لا يعذر. قد يعذر بالخطأ اذا تلفظ بلفظ لا يقصده - 00:21:46

وانما اخطأ في تلفظه. فمثل هذا كمن قال اللهم انت عبدي وربك هذا اخطأ من شدة الفرح. كذلك الذي قال ان مت فاحرقوني فان يقدر الله عز وجل علي ليعذبني عذابا لا يعذبه احد من العالمين. هذا ايضا ليس فيه حجة للاعذار بالخطأ في الفهم - 00:22:04 هذا الرجل هذا الرجل كان موقن بقدرة الله عز وجل لكن قال هذا الكلام من شدة خوفه فغفر الله عز وجل له والا لم ينكر قدرة الله سبحانه وتعالى والا من انكر قدرة الله فقد وصف الله بالعجز وهذا مما ينافي - 00:22:24

اما ينافي تعظيم الله وتوقير الله عز وجل وينافي كماله سبحانه وتعالى ومن وصف الله بالضعف او الفقر فهذا كافر بالاجماع هذا كان بالاجماع لكن يحمل هذا الحديث على ان هذا الرجل كان عالم بقدرة الله سبحانه وتعالى وبلغ به الخوف مبلغا عظيما حتى قال مثل هذه العبارة - 00:22:43

فاختطا من شدة الخبز ذاك اخطأ من شدة الفرح وهذا اخطأ من شدة الخوف. فغفر الله لذلك وغفر الله لهذا. غفر الله لذلك وغفر الله

لها سبحانه وتعالى اذا هذه مسألة تكثير النوع تكثير العين. اما اذا كان المعين قد قامت عليه الحجة - 00:23:03

والحجۃ هناك بلوغ الحجۃ وهناك فهم الحجۃ. اما بلوغ الحجۃ فيشترط في المسائل الواضحة البینة کاصل الدين بمجرد ان وتبليغه الحجۃ وحاجتنا فيه وحاجة الله عز وجل على عباده في اصل الدين هو ان يبلغه القرآن او تبلغه دعوة محمد صلی الله علیه وسلم فمن بلغه القرآن - 00:23:22

فقد قامت عليه الحجۃ. فإذا بلغ القرآن وهو يفهم دلالة الخطاب اي يفهم کلام ربنا سبحانه وتعالى من جهة فهم الكلام اللسان العربي فان الحجۃ قائمة عليه حتى ولو فهم خلاف ما اراد الله عز وجل فنحن لا نكلف بما يفهم وانما نحن مكلفوں بما اراد الله عز وجل منا - 00:23:42

الله قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً. وهذا فيه تحقيق توحيد الله عز وجل فاصل الدين کتوحیده سبحانه وتعالى كذلك ايضا الاحکام المباني الخمس العظام كالصلة والزکاة والصيام والحج التي - 00:24:02

اه هي هي مبادئ الاسلام الخمسة من بلغه من دلالتها وحاجتها ثم انكر وجوبيها کفر ايضا بالاجماع. وانما وانما يحتاج في فهم الحجۃ في المسائل الخفیة. لذلك عندنا مسائل ظاهرة وعندنا مسائل خفیة. اما المسائل الظاهرة التي هي کاصل الدين کتوحیده الله عز وجل - 00:24:18

ودعوة ونبوة محمد صلی الله علیه وسلم وايضا مباني الاسلام الخامسة الرابعة الباقيه فهذه هي يکفر تارکها ويکفر جاحدها يکفر جاحد وجوبيها مثلا او او من فعل بخلاف ما اراد الله عز وجل من جهة توحيدیه يکفر بمجرد ان - 00:24:40

تبليغه الحجۃ ثم يفرق ايضا بين اصل الدين وبين المسائل الظاهرة ان ان المتلبس بالشرك يسمی مشرک يسمی مشرک وان لم تقم عليه الحجۃ وان لم تقم عليه الحجۃ فهو بالنسبة لاحکام الدنيا اذا مات وهو كذلك مشرک يعامل الاعمال المشرکین لا يصلی عليه ولا يدعی له ولا يدفن - 00:24:58

المسلمین دابا وانما يدفن مع يدفن في مكان لا يتاذی به اهل الاسلام واما في الحكم في الآخرة فنقول ان بلغته الحجۃ فهو کافر مشرک خالد مخلد نار جهنم. وان لم تبلغه الحجۃ فاننا نحكم عليه بالشرك في الدنيا - 00:25:18

اما في الآخرة فهو الى الله عز وجل يرسل له رسولا فان اجاب نجا وان وان لم يجب هلك وينزل هؤلاء منزلة اهل الفترة ينزل هؤلاء منزلة اهل الفترة - 00:25:34

اما ما يتعلق مباني الاسلام الخمسة فهذه من بلغته من من لم تبلغ الحجۃ ولو لم يصلی ولم يصم ولم يزک ولم حجۃ هؤلاء يبقى في اسم الاسلام يبقى الا مسلم ويسمی مسلم ويعذر ويعذر بجهله کان من يعذر بجهله في الحاله هذی کمن يكون ماشي بادیه بعيدة - 00:25:48

ولي عهد باسلام فانه يعذر في هذه المسائل الظاهرة التي هي مباني الاسلام الرابعة الباقية. ويسمی مسلم ويدين بعد انه سيصلی عليه ولو لم يصلی لله صلاة ولم يحج اذا كان جاهلا وهو من يعذر بجهله کجهل کجهل العجز - 00:26:08

اذا هذی مسألة هذی مسألة المسائل وبلوم الحجۃ. اما فهم الحجۃ فيتعلق بمسائل خفیة التي تحتاج الى ایضاح والی بيان والی دلالة ویحتاج ايضا في تکفير المعین من ترك من وقع في مثل هذه المسائل يحتاج الى دفع شبهته ودفع تأویله واقامة الحجۃ عليه وتفھیمه - 00:26:27

اذا فان بلغناه الادلة وفهمناه ایاها. وما فهمناه ایاها اي انا ندفع كل شبهة يتعلق بها ثم اصر بعد ذلك على قوله الكأل الذي هو يکفر کفر ايضا عیناه. اذا القول ان المعین لا يکفر مطلقا هذا قول باطل. والتکفير المعین مطلق ايضا هذا قول باطل. بل لا بد من التفصیل - 00:26:47

تکفير النوع يختلف عن تکفير العین وتکفير العین يکفر المعین اذا اذا قامت عليه الحجۃ اذا قامت عليه الحجۃ من قبل قامت اهل الحجۃ في المسائل الظاهرة ويکفر في المسائل الخفیة اذا قامت عليه الحجۃ وفهم وفهم الحجۃ ايضا فانه يکفر بعد - 00:27:07

کذلك واما المنع من تکفیره مطلقا فهذا قول باطل ولذلك شیخ الاسلام لم يبقى له تکفير الخارج لأن عندهم شبهة فيحتاج

الى يحتاج من اراد يكفره يدفع شبهتهم ويبين لهم الدلة والبراهين. فان عاندوا واصروا بعد ذلك كفروا. كذلك قال شيخ الاسلام عندما ذكر قول الاشاعه قال وقلت بقولكم - 00:27:28

لكرفت لانه يفهم ما ما يرجع اليه قولهم ويفهم ايضا ما الدلة الدالة على بطلان قولهم والحجج الواضحة والبينة في ابطال قول الاشاع يقول لو قلت بقولكم لكفرت ومع ذلك يقال ان الاشاعرة - 00:27:48

الذين اقيمت عليهم الحجة وبيت لهم الدلة والبراهين ودفعت عنهم ودفعت شبهاتهم وما يتعلقون بالشبهة واصروا على باطلهم كان في علو الله عز وجل او تعطيل الله من اسماء وصفاته يكون بعد فهم الحجة واقامتها يكون في حكم ايضا بل بدعته مكفر يكفرون بهذا الترك. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:28:04

ثم استدل العراقي بقوله ولا يقول العراقي ولا يعكر على هذا ان اكثر المتأخرین على ان المخطئ في مسائل اعتقاد يفسر اولا قوله ان ان مسائل الاعتقاد ان المجتهد فيها مصيب هذا قول من ابطل الباطل والذي والذی يصوب قول المجتهد في الاصول والفروع هذا قول - 00:28:24

من افسد الاقوال من افسد الاقوال وهذا قول لولاة لبعض غالة المعتزلة ولا شك ان هذا القول انه قول كفري لانه يبني على هذا القول ان اليهود والنصارى ايضا مجتهدون انهم وانهم مسلمون وانهم على دين الحق لانهم مجتهدون وقد اجتهدوا وكل مجتهد مصيب - 00:28:49

فلو قيل بهذا القول فان لازم هذا القول انه لا يبقى هناك كافر لا يهودي ولا نصراني ولا مجوسى ولا وثنى لان كل واحد من هؤلاء قد اجتهد في معرفة دينه فهذا من ابطل الباطل الذي يكذبه القرآن فالله سبحانه وتعالى حكم على النصارى الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة بانهم كفار - 00:29:09

وحكم على اليهود ايضا بانهم كفار ولا شك انهم كانوا زين لهم زين لهم سوء اعمالهم. فزین لهم سوء اعمالهم واقاموا دينهم على الهوى وعلى ان دينه هو الحق. ولهم في ذلك تأويل - 00:29:29

لكن هذا التأويل وهذا الاجتهاد باطل اجتهاد باطل لا يعذر به المجتهد. فهنا يقول هنا ولعله يريد ان لعله يريد ان ان انه عندما قال انه لا يضل ولا يكفر المخطئ استدرك ان اهل العلم خطأوا ان ان الخواجة - 00:29:45

وفسقوهم مع ان عبارة التفسيق هنا في من بدعته مفسق وليس مكفرة والا الجهمية بدعهم مكفرة. الروايات الغالية الذين ودون غير الله عز وجل لا يقال لهم ان بدعهم مفسقة. قد يقال هذا في من فضل علي على ابي بكر الصديق وانه اولى بالخلافة. لكن الذي يسب - 00:30:06

تخيل ويكثر الصحابة ويؤله ال بيت النبي صلي الله عليه وسلم ويعبده من دون الله فهذا بدعته مكفرة مغلظة لا خلاف في تكفيره نسأل الله العافية والسلامة. اذا يقول ولا يعكر على هذا ان اكثر المتأخرین على ان المخطئ في مسائل الاعتقاد يفسق ويأنم - 00:30:26

كالرافة والخوارج والمعتزلة ولا شك ان هذا التفسيق ليس ب صحيح بل الروايات عند اهل السنة خاصة الغالية كفار والخوارج ايضا هناك العلم من فروا بغيرهم كفار لقول النبي صلي الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام ثم لا يعودون لا يعودون اليه وان كان اكثر اهل العلم على عدم تكفيرهم لكن الخواجة يختلفون ايضا من - 00:30:46

الى جير من وقت الى وقت فالخوارج الذين يعطلون صفات ربنا سبحانه وتعالى ويردون السنة ولا يقبل منها شيئا هؤلاء كفار بخلاف الخوارج الاولى الذين اه كفروا يعني كفروا ببعض المكريات التي رأوها مكفرة كمسألة الحكم بغير ما انزل الله التي احتاج بها - 00:31:06

الخوارج. اما المعتزلة فهوؤلاء ايضا هم من اظل خلق الله عز وجل وقد عطل الله عز وجل من صفاته وجعلوا القرآن مخلوق لله عز وجل واجمع العلماء على كفر من قال ان القرآن مخلوق والمعتزلة - 00:31:25

ممن يقول ان القرآن مخلوقا وليس بكلام وانما هو خلقه فكيف يفسق من من يجمع اهل العلم على على تكفير القائل بهذا

القول الى ان قال لان استدلال الشيخ باقوال الصحابة وجماهير السلف على عدم التكفير مع ان استدلاله هنا ليس في كل المسائل

ذكرها لان هذا من التلبيس ومن التظليل - 00:31:40

ان يقول ان ان الصحابة تكلف المعتزلة وتكلموا لان المعتزل لما وقع بعد خروج بعد موته رضي الله تعالى عنهم وكان في القرن اه الثاني بداية القرن الثاني بعهد الحسن البصري رحمه الله تعالى. واما كلام الصحابة كان في مسألة الخوارج - 00:32:04  
رضي الله تعالى عندما سئل فقال من من الكفر فروا جاء ايضا عن سعد ابن ابي وقاص عن ابي سعد الخديري رضي الله تعالى عنه وعن ابي امامه الباهر رضي الله تعالى عنهم جالس الصحابي الكرام - 00:32:25

مسلا اما في كلامهم في المعتزلة فلا يعرف لهم في ذلك كلام لكن اهل المجمعون على ان من قال ان القرى مخلوق فهو واياض من نفي رؤية الله عز وجل وان الله لا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يشئ لله صفة فان اهل السنة متفقون ايضا على كفره - 00:32:35  
قال هنا وجماهير السلف على عدم التكfir والتفسيق من حيث بعض المسائل المختل فيها. ونحن مرادنا اخراج اهل السنة من التكfir. وهذا ايضا هذا من ابطل الباطل قل حيث انه جعل اهل السنة لا يكفرن احدا لا يكفرن احدا ولا يفسحون احدا وهذا باطل.  
بل اهل السنة باهل السنة يكفرن من كفره الله - 00:32:55

عز وجل ويفسقون ايضا من استحق التفسيق. قال ومرادنا اخراج اهل السنة من التكfir والتفسير في مسائل التوسل والاستغاثة.  
وهذا من اعظم الكذب والافتراء على اهل السنة. فإذا كان اهل السنة اذا كان اهل - 00:33:15

في السنة يكفرن يكفرن من من آآ من جعل مسيلمة نبيا في منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا محله يجيبه الى الصحابة فكيف لا يكفرن من جعل مخلوقا بمنزلة الله عز وجل يدعى ويسأل ويعبد من دون الله عز وجل والصحابة - 00:33:30  
مجمعون على ان من اشرك بالله سبحانه وتعالى انه مشرك كافر واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الاعرابي ما مررت بقبر مشرك الا بشرت بالنار وامر المنتفق ايضا - 00:33:50

انه قام مررت بقبر عامري او قرشي الا وبشره الا وبشره بالنار. وهذا كله يدل عليه شيء على انهم يعرفون ان من عبد غير الله عز وجل انه بكل كافر بالله عز وجل وانه خالد مخلد في نار جهنم والنصول من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اكثر من - 00:34:00

تحصر ولذا هذا القول من هذا المتعلم الجاهل كذب وافتراء على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اهل العلم فيقول هنا انهم لا يكفرن ولا يفسقون في مسائل التوسل والاستغاثة والمراد الاستغاثة بشيء هو دعاء الانبياء والصالحين وانما كفر الله - 00:34:20

النصارى عندما قالوا بان الله عز وجل ثالث ثلاثة فعندهم دعا النصارى عيسى عليه السلام وعبدوا من دون الله كفره الله عز وجل ونسبوه الولد لله عز وجل كذلك لم يكفر ابو جهل وابو لهب الا لكونهم يشركون بالله عز وجل غيره. وهذا محل اجماع بين اهل العلم.  
فكيف لا - 00:34:39

يكفرون من كفره الله عز وجل وكيف لا يرون ان مسائل استغاثة بالانبياء والصالحين ودعاء الاموات والقبور ليست كفرا؟ والله عز وجل قد كفر كفار قريش وكفر العرب قاطبة الذي كانوا يعبدون غير الله عز وجل والا لماذا - 00:34:59  
قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم واستحل دماءهم واستباحها صلى الله عليه وسلم الا لدعوى انهم كانوا يشركون بالله عز وجل فقال صلى الله عليه وسلم مررت ان يقاتل الناس - 00:35:16

حتى يوحد الله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وبعدها يشهد الى الله ان يحققوا مقتضى ومعنى قالوا هذه المسائل لا يكفر صاحبه عند الشیخین وهذا من الكذب والافتراء فقد نقل شیخ الاسلام الاجماع على ان من جعل بينه وبين الله يدعوه يرجوه انه كافر بالله عز وجل - 00:35:26

فهذا ينفي عن الشیخ شیخ الاسلام ابن تیمیة وابن القیم انهم لا يكفرن لا يكفرن من يستغث بشیخ الله ویدعو غیر الله وهذا كذب وافتراء على الشیخین ولا شك ان هذا الجاهل المتعلم قد اکثر الكذب والافتراء على شیخی الاسلام ابن القیم وشیخ ابن

رحمه الله تعالى قال وهذه المسألة لا يكفر صاحبه عند الشيوخين كما عند غيرهم فيرد اطلاقها لتخفيصها بل لم يذكر هذه اشياء أحد العلماء غير الشيوخين عندي وهذا ايضا من الكذب والافتراء يقول لا تعرف هذه المسائل من عند من - 00:36:06

عند شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وكأن الصحابة من بعد من التابعين واتباعهم واتباعهم كان لا يرون ان الشرك بالله جل انه كفر بالله والجل وان عبادة غير الله عز وجل هي اعظم الشرك والكفر - 00:36:21

وكان كأن الصعب كيجهل هذه المسألة ولا شك ان هذا من الجراءة على اهل العلم والجراءة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والجرأة على التابعين. ويبدل ايضا على عظيم جهله - 00:36:33

وعدم معرفته بكلام اهل العلم وما ذكره اهل التفسير في تفسيرهم من التحذير من الشرك وما وما جاء بالكتاب في السنة من التحرير من الشرك الى ان قال الى ان ذكر كلاما هذا الذي يحتاج به العراق واهل العقائد في كتبهم قال ولو كانت هذه المسائل من امور الشرك المخرج لصاحبها من الملة لذكرها المفسرون - 00:36:46

في تفاسيرهم واهل العقائد في عقائدهم وهل عقائد في كتبهم؟ فلما لم يذكرها احد من السلف والخلف غير ابن تيمية ومن تاب ومن تابعه وهي من اجتهادياته لكنه اطلق اللفظ للكفر والشرك واراد الاصغر وقيده اذا لم يكن الفاعل مجتهدا يعني قيد حتى انه -

00:37:09

انه اطلق الكفر مراده اي شيء الاصغر ثم قيد هذا الكفر ايضا الاصغر اي شيء اذا لم يكن مجتهدا او مقلدا او متاؤلا او جاهزا فدل كلامه على ان من الفروع المختلفة فيها في الحل والحرمة فرجعت الى الامور الاجتهادية وقد قال العلماء وقد قال العلماء قاطبة -

00:37:28

قاطبة الحنابلة وغيرهم لا انكار في مسائل اجتهاد وهذا القول الذي نسبه الى العلماء ونقل عليه الاجماع هذا المراد بمسئولي لا دليل عليها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاهم العلم مجتمع مجمعون على ان مسائل الاجتهاد التي -

00:37:48

نعود الى الاجتهاد والرأي وليس فيها دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينكر فيها. اما البسالة دلالتها واضحة ولديها واضح وحججها بينة وواضحة فاهم المتفقون ايضا على انه ينكر فيها ولا يخالف في هذا احد انما ما اراد هنا -

00:38:10

المسائل الاجتهادية التي لا دليل في لا دليل على ان هذا القول هو الحق او ان خلافه الحق ولا شك ان مسألة الشيخة التي اراد هذا ان ينكرها هي تتعلق باي شيء - 00:38:30

تتعلق باصل الدين الذي قام عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل لاجل هذه الدعوة انزل الله كتبه ارسل رسالته واقام الجهاد في سبيله. فكيف يكون؟ او كيف تكون عبادة الله وحده بالمسائل التي يصوغ فيها الحل والحرمة ويسوغ فيها الاجتهاد - 00:38:45

يصوغ ان يعبد غير الله ويسوغ ان يعبد الله عز وجل. فمن عبد الله فهو مصيب ومن لم يعبد فهو مجتهد. متأول على كلام هذا العراقي. ولا شك ان فهذا القول بحد ذاته انه كفر بالله عز وجل وقاتلاته كافر بالله سبحانه وتعالى من سوغ الاجتهاد بالتوحيد و - 00:39:08

وجعل مسألة التوحيد مسألة بحل وحرمة وانه ان المخالف فيها لا يكفر وان وان الاجتهاد يسوغ فيها فلا شك انه كافر وهذا محل اجماع بين العلماء رحمه الله تعالى. يقول الشيخ بعد ان ذكر كلام هذا الهالك قال اولا موضوع الكلام والفتوى اي الكلام التي اه نقلها - 00:39:28

راقي عن شيخ الاسلام انما في اي شيء بمسألة اهل الاهواء ولا يمكن ان يقارب عبادة غير الله عز وجل على مسألة اهل الاهواء. فهو لاء يخالفون الاسلام من اصلهم - 00:39:51

وهؤلاء يخالفون في بعث اصوله والذي يخالف الاسلام من اصله لا يقاس اهلا لايقاس خالف الاسلام من اصله على من وقع في بعث المسائل فيها التي خالف فيها بعث النصوص - 00:40:04

فشيخ الاسلام انما فتوه وتكلم في اهل الاهواء كالقدريه والخوارج والمرجنة ونحوهم. واما عباد القبور يقول هشام لطيف فهم عند السلف واهل العلم يسمون اي شيء الغالية ولذلك علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لما حرق اولئك لما حرق اولئك الذين قالوا انت هنا عاد على ابن عباس اي شيء - 00:40:20

عاب عليه ان حرقه بالنار. لقال لو كنت انا لقتلهم بالسيف لانه يقول من بدل دينه فاقتلوه. فهذا اجماع بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حضر تلك الواقعة واجماع بين اهل العلم في تلك في تلك الواقعة ان هؤلاء كفرة مرتدون يستحقون اي شيء - 00:40:46

القتل وانما الخلاف مع ابن عباس مع علي رضي الله تعالى عنه هو في طريقة القتل ابن عباس يرى ان قتلهم بما ورد للسنة وهو ان من مد فاقتلواه وان النار لا يعد بها الا رب النار. فاصوبه علي رضي الله تعالى عنه لأن علي لما رضي الله تعالى عنه لما رأى يعني غليظة - 00:41:06

وفساد فعلهم ما وقع منهم من منكر عظيم حيث الهوه وجعلوه لها مع الله جل بل من شدة غضبه وحنقه وشدة غيرته على دين الله عز وجل امر بالاخاذيد فحرقت. اما بالاخاذيد فاشعلت نارا - 00:41:26

ثم بعد ذلك امر بتحريق في في هذه النار. فصوب ابن عباس قتلهم وخالف طريقة القتل وهذا لا خل بين بين الصحابة في ان هؤلاء يقتلون. وكما نقل غير واحد من الاجماع على كفر اهالي حنيفة عندما انزلوا مسيلمة - 00:41:44

منزلة النبي صلى الله عليه وسلم مع انه انزل مخلوق في منزلة مخلوق. فكيف بمن ينزل مخلوق منزلة الخالق قال يقول الشاب لطيف واهل العلم يسمون هؤلاء الغالية لأن فعل غلو يشبه غلو النصارى في الانبياء والصالحين وعبادتهم فالعربي لا يعرف اهل الاهواء - 00:42:04

لا يعرف من يعني العراقي لا يعرف ما المراد باهل الهواء. وما يراد بهم ومع هذا الجهل فالتحريف غالب عليه في كل ما يشير اليه. ويقال هذا ويقال النقل الذي نقله العراقي فيه تكفير من قامت عليه الحجة ولو في المسائل خفية. يعنيشيخ الاسلام يقول ان من قامت هذه الحجة - 00:42:24

حتى لو كان مسائل خفية شو يكون حكمه؟ وجحد وجوها يكون كاف بالاجماع يعني حتى لو كانت مسألة خفية واقيمت الحجة عليه وذكرت له النصوص ولم يرى ولم يجد وجوب الامتثال لهذه الشريعة - 00:42:44

كفر بجحده لهذا الواجب ولو كانت مسألة يعذر بها الجهل لخفاها. فإذا بلغته الحجة فإنه لا جهل عندئذ ويکفر اذا كان اذا كان يجدد وجوب ما اوجبه الله عز وجل. ونحن يقول الشيخ ونحن لا نکفر الا بعد قيام الحجة الرسالة في - 00:43:00

الجلية فبطلت الشبهة العراقية. اي وهذه طريقة الشيخ تعالى الشيخ عبد الوهاب وابناؤه واحفاده لا يکفرون من جهة تنزيل الاحكام الدينوية من الاستباحة والقتل الا بعد اقامة الحجة. واما من مات قبل هذه الدعوة فحكمه - 00:43:20

ان كان ان كان متلبسا بالاسلام ولم يعرف عنه شرك فهو مسلم. وان كان متلبسا بالشرك فاعلا له. ولم نعلم هل الحجة بلغت ولم تبلغه فإنه في حكم المشركين في الدنيا في حكم المشركين واما في الآخرة فينزل منزلة اهل الفترة. اذا يقول هنا رحمه الله تعالى ونحن لا نکفر - 00:43:39

الا من قامت عليه الحجة ومسألة توحيد الله واخلاص العباد له لم ينazu في وجوب احد من اهل الاسلام. ولا شك ان من من انكر وجوب التوحيد کفر بالاجماع بل ما هو دون ذلك من انکر وجوب الصلاة - 00:43:59

کفر بالاجماع ومن انکر وجوب الزكاة کفر بالاجماع فكيف بالذى هو اصل التوحيد واصل الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله قال لا اهل الاهواء ولا غيرهم وهي معلومة من الدين بالضرورة كل من بلغته الرسالة وتصور على ما هي عليه عرف ان هذا هو زبدها وحاصلها وسائل الاحكام - 00:44:16

وتدور عليه قال تعالى قل انما يوحى الي انما الحكم الله واحد. فهل انت مسلمون؟ ووجه الحصر ما اشرنا اليه من ان التوحيد هو الاصل المقصود بالذات. فراجع كلام المفسرين - [00:44:35](#)

فبطن ما زعمه هذا الملحد من ان هذه من مسائل اهل الاهواء. اذا هو من اعظم الناس جهل بمعرفة ما هي مسألة الاهواء وما هي مسألة اصل الدين الذي يكفر به اهل العلم - [00:44:51](#)

ثم قال واما الكلام في تكفير معين فالمعنى المقصود به في مسائل مخصوصة. قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والارجاء ونحو ذلك مما قاله اهل الاهواء فان بعض اقواله تتضمن اموراً كفرية من رد من من رد ادلة الكتاب والسنة المتواترة النبوية - [00:45:05](#)

يكون القلب متظمن لرد بعض النصوص كفراً ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل او التاء وعدم العلم بنفس النص او بدلاته فان الشرع لا تلزم الا بعد بلوغها. ولذلك ذكر ولذلك [00:45:22](#)

ذكر هذا في الكلام على اهل على بدع اهل الاهواء ولذلك ذكر هذا في الكلام يقول ولذلك ذكر شيخ الاسلام هذا في الكلام على بدعة الاهواء وقد نص عليها فقال في تكفير اناس بدعي المتكلمين بعد ان قرر هذا المثال وهذا اذا كان في المسائل خفية فقد يقال بعدم [00:45:39](#)

تكفير واما ما يقع منه في المسائل الظاهرة الجلية او ما يعلم من الدين بالضرورة لا يتوقف في كفر قائله. هذا كلام من شيخ الاسلام ابن تيمية يبين ان في تكفير المعين انه لا يكفر الا متى - [00:45:59](#) لا يكفر انه معين اذا فعل كفراً اذا كان المسائل الخفية تحتاج اليه شيء الى اياظح وتبيين وافهام واما المسائل الجلية البينة او ما يعلم من الدين بالضرورة فاذا جحده او انكره او لم او لم يرى وجوبه كفر بالاجماع - [00:46:12](#)

ولا يتوقف في كفر قائله احد مثلاً لو انكر وجوب الصلاة هل يكفر لا يكفر الا اذا كان ممن يعذر بجهله وهو في حالتين ان يكون حديث عهد باسلام او ناشئاً في بادية بعيدة لم يبلغه القرآن. اما اذا بلغه القرآن و قوله واقيموا الصلاة وعلم ان هذا هو كلام [00:46:33](#)

ثم عنك وجوب انكر وجوب الصلاة كفر بالاجماع كذلك ايضاً ما يعلم من الدين بالضرورة كحرمة الزنا او حرمة الخمر او ما شابه ذلك وقال الخمر حرام الزنا حلال كفر ايضاً بالاجماع ثم قال - [00:46:55](#)

واحتاج العراقي احتاج الشيخ بقوله الشبيهات يعذر الله فيها وليس العذر بكل شيء ويقف على مسألة العذر للشبيهات وما هي التي وما هي التي يعذر بها؟ بل وقع في ناقض من نواقض او وقع في مكفر متى يعذر ومتى لا يعذر - [00:47:11](#) الله تعالى اعلم - [00:47:32](#)